Distr.: General 25 January 2005



الدورة التاسعة والخمسون البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/59/471)]

٩ - ١ ٢ ٤/٥ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الـصلة، بما فيها القـرار ٢٩٢/٥٨ المـؤرخ ٦ أيــار/مــايو ٢٠٠٤، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١)، وفي تقرير الأمين العام (٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (٤)،

⁽۱) انظر A/59/381.

[.]A/59/345(7)

[.]E/CN.4/2001/121 (°)

⁽٤) انظر E/CN.4/2004/6 و Add.1 و A/59/256.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥)، وتشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة داط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ($^{(7)}$) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ($^{(7)}$) واتفاقية حقوق الطفل ($^{(8)}$) وتؤكد وحوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون السدولي، وتسشير في هذا السصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تسشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضى العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية حنيف الرابعة (^) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٨ فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، لصد أعمال العنف المميتة الموجهة ضد سكالها المدنيين، وذلك لحماية أرواح مواطنيها،

⁽٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

⁽٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

⁽٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

⁽٨) المرجع نفسه، المحلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (٩)،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المختلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يسساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي نفذت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم مئات الأطفال وعشرات الآلاف من الإصابات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة واللذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في كافة المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق والقيود الشديدة، بما فيها حظر التجول، التي يتواصل فرضها على حركة الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المحال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وتعرب عن القلق أيضا إزاء إساءة معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وجميع ما تردد عن تعذيبهم،

3

⁽٩) S/2003/529، المرفق.

واقتناعا هنها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنماء العنف وتوفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- 1 تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإحراءات التي اتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٩٤٩ (١٨)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي غير قانونية وغير صحيحة؛
- ٢ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال تماما لأحكام اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (^) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإحراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، يما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء؛
- " حدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدى إلى وقوع خسائر حسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؟
- عوب عن شديد القلق إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع حسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحي؛
- تدين الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢،
 يما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد على نطاق واسع،
- ٦ تدين أيضا قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير المنازل على نطاق واسع في مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤ وفي مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

٧ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها؛

 Λ - تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و وحسب المطلوب في القرار داط - ١٥/١ والقرار داط - ١٣/١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

9 - تؤكد على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، يما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهابا وإيابا؟

١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا
 عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤